

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (91-2020-VD) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-10696) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تسجيل إلزامي - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل - غرامة التأخير في تقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية - غرامة التأخير في السداد - لا يعتدّ بالدفع المتعلق بالجهل بالنظام.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - وغرامة التأخير في السداد - وغرامة التأخير في تقديم الإقرار - تأسيساً على أنه لا يملك سجلاً تجارياً ولا منشأة - دلت النصوص النظامية على أن كل مدعي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي المقرر نظاماً ملزم بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - وجوب تقديم المدعي بطلب التسجيل الإلزامي في ضريبة القيمة المضافة في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م - عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - عدم التزام المدعي بتقديم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار - عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً توجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - ثبت لدائرة عدم امتثال المدعي بالتسجيل في المواعيد النظامية المحددة، مما ترتب عليه تأخيره عن التسجيل، وبالتالي تأخيره عن تقديم الإقرار الضريبي في المواعيد المحددة نظاماً، وأن الهيئة رجعت إلى المستندات المرفقة عند فترة بدء نشوء التزام المدعي بالتسجيل، وفي ضوء إقراره عن ضريبة توريداته الفعلية بما كان يستلزم معها تقديم الإقرار عنها، ولكنه لم يمثل لذلك نظاماً، وتأخير المدعي في تقديم إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٩م - وثبت تخلف المدعي في سداد الضريبة في المواعيد المحددة نظاماً للسداد كنتيجة مترتبة على تأخيره في التسجيل، بما يستدل عليه بتفريط المدعي وتقصيره؛ حيث إنه لا يجوز للمقصر الاستفادة من تقصيره - مؤدى

ذلك: رفض الاعتراض -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (١) و(٦١) و(٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٤هـ.
- المادة (١/٢٤) و(٢/٢٤) و(١/٢٧) و(٤١) و(٣/٤٢) و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٣) و(١/٤) و(٧/٩) و(١/٢٣) و(٢/٥٦) و(١/٥٩) و(١/٦٢) ومن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الخميس (١٤٤١/٠٩/٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٤م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-10696) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامتي التأخير بتقديم الإقرار والتأخير بالسداد بمبلغ (٦,٩٠٠) ريال، ذكر فيها: «أرفع طلي هذا بالمطالبة باسترجاع قيمة غرامة تأخير التسجيل كفرد بالقيمة الضريبية المضافة والتي ليس لي علم عنها، وتبلغ عشرة آلاف ريال سعودي. وعدم علمي بوجوب التسجيل كفرد كلفني قيمة التأخير للتسجيل، وغرامات تقديم القرارات

الضريبة، وتأخير السداد أيضا بمبلغ ستة آلاف وتسعمائة ريال لبيع أرض في (٢٦) رجب لعام ١٤٤٠هـ، فأرجو استرداد ما مجموعه (١٦٩٠٠) ريال (ستة عشر ألفًا وتسعمائة ريال)، مع العلم أنني لا أملك سجلًا تجاريًا ولا منشأة، ولم ألزم قبل البيع وبعده بالدفع، ولم أضع هذا في عين الاعتبار عند بيع الأرض».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت: «**أولاً:** الدفع الشكلي: فيما يخص غرامتي التأخير في السداد، والتأخير في تقديم الإقرار، لم يقم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترة الضريبية محل الدعوى، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاص للضريبة، وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية، بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم اعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذه الإجراءات معيباً شكلاً. **ثانياً:** الدفوع الموضوعية: غرامة التأخير في التسجيل. ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبالإطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠م؛ (أي بعد الميعاد النظامي المشار له أعلاه). ٣- المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالرجوع لبيانات المدعي لدى وزارة العدل تبين بأن المدعي قام بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي. ٤- تم

نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. ٥- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». **ثالثًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، ورد الدعوى موضوعاً.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدمتا به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة التلفزيونية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامتي التأخير بتقديم الإقرار والتأخير بالسداد بمبلغ (٦,٩٠٠) ريال؛ وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية؛

فيما يخص بند غرامة التأخير بالتسجيل.

فحيث نصّ تعريف حد التسجيل الإلزامي من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية والذي بموجبه يصبح الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة». كما نصّ تعريف الشخص من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه «أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أو أي شكل آخر من أشكال الشراكة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية». كما نصّ تعريف الخاضع للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه «الشخص الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، ويكون مسجلاً أو ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية». كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يُستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به؛ وفقاً لما ورد كتعريف للصلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، يشمل العقار ما يلي: أ- أي مساحة أرض محددة يمكن أن ينشأ عليها حقوق ملكية أو حيازة أو غيرها من الحقوق العينية. ب- أي أبنية أو إنشاءات هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض. ج- أي تركيبات أو معدات تشكل جزءاً ثابتاً أو ألحقت بشكل دائم بمبنى أو هيكل إنشائي أو عمل هندسي»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهراً اللاحقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين

(٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٦) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». كما نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وحيث إن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة بحجة جهله بالنظام لا يعد مبررًا نظاميًا لإعفائه من غرامة التأخير في التسجيل؛ حيث إن الجهل بالنظام لا يعذر به، كما أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي وأوجه ممارساته وحد التسجيل الإلزامي والاختياري والمعنيين بهما دون التباس، ويتضح ذلك بجلاء بتعريف الشخص كما هو وارد بالمادة (١) بالاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة لتحديد الأشخاص المخاطبين بالتسجيل، والفقرة (٧) من المادة (٩) باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالتسجيل لممارسي نشاط التوريد العقاري. كما أن المدعي أقر في خطابه لبيعه أرضًا في تاريخ ١٤٤٠/٧/٢٦ هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٢م دون ذكر مبلغ الأرض التي تم بيعها، لكن يتضح من إشعار استلام المبلغ المسدد الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م أن ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني للعام ٢٠١٩م تساوي ٢٣,٠٠٠ ريال؛ أي أن مبلغ المبيعات يساوي ٤٦٠,٠٠٠، ويتضح من ذلك تجاوز المبلغ لحد التسجيل الإلزامي، وتقدم المدعي بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٩م كما ورد في رد المدعي عليها، ولم ينكره المدعي في رده، وكان يجب على المدعي التسجيل وفقًا للفقرة (١) من المادة (٣) والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية المشار لها أعلاه، ولكنه لم يمثل لذلك نظامًا، وأقر المدعي بذلك لعدم وعيه الكافي بالنظام، وعليه نرى صحة إجراء المدعي عليها في فرض غرامة التأخير في التسجيل طبقًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

فيما يخص بند غرامة التأخير في تقديم الإقرار.

فحيث نصت المادة (٦١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعنونه بـ (تقديم الإقرار الضريبي) على أنه «تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط تقديم الخاضع للضريبة لإقرار ضريبي عن كل فترة ضريبية، على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من البيانات الواجب تضمينها في الإقرار الضريبي». كما نصت الفقرة (١) و(٢) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «١- تحدد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها. ٢- على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على

أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديرياً». كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها».

فيما يخص بند غرامة التأخير بالسداد:

نصت المادة (٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه «تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

وحيث ثبت من وقائع الدعوى عدم امتثال المدعي بالتسجيل في المواعيد النظامية المحددة وفق المواد النظامية أعلاه، مما ترتب عليه تأخيره عن التسجيل إلى يوم ٢٠١٩/١٠/٩، وبالتالي تأخيره عن تقديم الإقرار الضريبي في المواعيد المحددة لها نظاماً وفق الفقرة (١) من المادة (٦٢) باللائحة، مما دعا المدعى عليها للرجوع إلى فترة بدء نشوء التزام المدعي بالتسجيل وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ومن ثم حيث ثبت في ضوء المستندات المرفقة من إشعارات الدفع بإقرار المدعي عن ضريبة توريدهاته الفعلية بما كان يستلزم معها الإقرار عنها وفق أحكام المواد النظامية والمتعلقة بتقديم الإقرار، ولكنه لم يمثل لذلك نظاماً، مما يعد ذلك تفريطاً وتقصيراً منه؛ حيث إنه لا يجوز للمقصر الاستفادة من تقصيره، وحيث ثبت تأخير المدعي في تقديم إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٩ بالاستدلال بإشعار سداد الإقرار ولم ينكره المدعي. وعليه نرى صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار الضريبي طبقاً للفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وفيما يتعلق في غرامة التأخير في السداد، وحيث ثبت تخلف المدعي في سداد ضريبة الإقرار الضريبي في المواعيد المحددة نظاماً للسداد وفق الفقرة (١) من المادة (٥٩) باللائحة كنتيجة مترتبة على تأخيره في التسجيل كما سبق بيانه، وبما يستدل عليه بتفريط المدعي وتقصيره؛ حيث إنه لا يجوز للمقصر الاستفادة

من تقصيره، وحيث ثبت تأخير المدعي في سداد إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٩ إلى تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦، كما هو موضح بإشعار السداد، وعليه نرى صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخير في السداد وفقاً للمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/١٠/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٤ م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين